استرد الأجرة وفي البعض بحسابه .

إن دلني على كذا فله كذا فدله أجر مثله إن مشى لأجله .

من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا أجر لمن دله إلا إذا عين الموضع .

استأجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الأجر .

الكل من الأشباه .

وفيها جاز استئجار طريق للمرور إن بين المدة .